* *

تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان للشيخ حسن العِدْوي الحمزاوي المالكي [1303هـ – 1886م] "دراسة وتحقيق"

د. مصطفى محمد جهيمة [1] د. فتحي فتح الله الجعرود [2]

هذا الكتاب هو أصل كتاب بذات الاسم لنفس المؤلف غير أن الآخر ضمنه الكثير من المسائل غير مسائل وضع اليد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على خير خلقه وخاتم رسله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه حملة رسالته ورسل دعوته ومن تبعهم وأحبهم ووالى وعادى عليهم.

وبعد، فلما كان من واجبنا تجاه فقهائنا وعلمائنا نشر علمهم وإحياء تراثهم، آلينا على أنفسنا في مراحل دراستنا أن نقوم بذلك الواجب قدر استطاعتنا.

وقد وقع بين أيدينا المخطوط موضوع الدراسة والتحقيق فحاز من أنفسنا أول تصفحنا له مكاناً حسناً ، فلما قلبنا صفحاته وقرأنا سطوراً منه زاد استحساننا له،

[1] – كلية الشريعة والقانون – الجامعة الأسمرية – زليتن.
[2] – كلية الشريعة والقانون – الجامعة الأسمرية – زليتن.

وعزمنا متوكلين على من لا يخيب عبده على تحقيقه ونشره ليعم نفعه ويكتب لمؤلفه ولأناس بعده أجر من قرأه واستفاد به.

مع التنبيه على أن هذا السفر هو أصل لكتاب لذات المؤلف وسمه بنفس الاسم غير أن كتابه الآخر ضمنه الكثير من المسائل غير مسائل وضع اليد من مسائل الوقف والنكاح وغيرها حتى أصبح سفرا كبيراً عظيمة وع ذلك اهتم تلامذته بهذا السفر – الأصل الصغير – واستنسخوه – كما هو مثبت على النسخ المرفقة – وتداولوه ونشروه .

وللتأكيد على أن هذا السفر غير ذاك بل ومستقل عنه أرفقنا ملحقاً بالصحائف الأول لذاك السفر الكبير في نهاية هذا البحث متضمنة فهارسه وبدايته.

وقد جرت المقادير بما أملت فقمنا بتحقيقه لنضعه بين يدي القراء شاكرين المولى على التسهيل والتيسير.

وكان العمل فيه على جانبين:

الجانب الأول: القسم الدراسي، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف، وانطوى على مطالب

المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط (موضوع التحقيق) وانطوى على مطالب أيضاً

الجانب الثاني : القسم التحقيقي: وقد كان منهجنا في التحقيق على النحو الآتي:

1– قمنا بدراسة النسخ المتوفرة (أ – ب) بغية الوصول إلى نسخة نعتمدها أصلاً، ثم نقابل الأخرى عليها، وقد تبين لنا أن لا مرجح في ذلك ، فاعتمدنا طريقة النص المختار للوصول إلى الكتاب كما أراده صاحبه. وهنا ننبه أن الاختلافات لم تكن كثيرة كما سيظهر من خلال التعليقات على النص.

2- نسخنا الكتاب بحسب الرسم الإملائي المتعارف عليه عند المعاصرين مع تصحيح الأخطاء النحوية وغيرها.

3- أثبتنا ما رأيناه الأكثر ملاءمة للسياق من الألفاظ والعبارات في النص.

4- شرحنا وفسرنا كل لفظ يحتاج إلى شرح وتفسير سواء كان لغوياً أو مصطلحاً فقهياً.

5- وثقنا النصوص والإحالات من مصادرها قدر الإمكان.

6- ترجمنا للأعلام الواردة في المخطوط عدا الأنبياء والصحابة والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة لشهرتهم وظهورهم.

7- عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى مع اسم السورة ورقم الآية.

8- خرجنا الأحاديث النبوية والآثار وعزوناها إلى مصادرها الأصلية من أسفار الحديث، مع الحكم على أسانيدها من أقوال المختصين عدا ما كان في الصحيحين.

9- ذيّلْنا البحث بفهرس للمصادر والمراجع كما جرت عادة البحاث .

هذا ونحمد الله بما هو أهله على تسديده وتوفيقه ضارعين له أن يؤجرنا فيما أصبنا، وأن يغفر لنا مواطن الزلل والتقصير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الجانب الأول: القسم الدراسي:

وكما نوهنافي المقدمة ، فقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلِف .

المبحث الثاني : في التعريف بالمؤلَّف (المخطوط)

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلِّف .

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه، ولقبه.

هو حسن العِدْوي[1] – بكسر العين وسكون الدال – ، الحمزاوي، المالكي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

مولده: اتفقت كل المراجع التي ترجمت للشيخ على أن مولده كان سنة 1221هـ – 1806م وأن مولده كان بقرية (العِدْوَة) ، وبها نشأ النشأة الأولى فحفظ في كتاتيبها القرآن الكريم[2].

ثم رحل إلى القاهرة حاضرة العلم وحاضنة الأزهر، والتحق بالجامع الأزهر، ونشأ بها نشأته الأخرى، النشأة التي جعلت منه أحد علماء عصره ، ومن أبرزهم درساً وتدريساً وتأليفاً[3].

المطلب الثالث: شيوخه:

تلقى العلم عن كثير من شيوخ الأزهر في عصره، ومن أبرزهم:

الشيخ محمد الأمير الصغير أخذ عنه علوم الفقه والتفسير والحديث.

الشيخ البرهان القويسني " شيخ الأزهر" وعنه أخذ المنطق.

الشيخ مصطفى البولاقي وأخذ عنه جمع الجوامع في أصول الفقه.

الشيخ أحمد المعروف بمنة الله[4].

([1]) ضبطه على هذا النحو الزركلي خير الدين، الأعلام ، ط: السابعة، (بيروت: دار العلم للملايين، 1986م) 199/2

([2]) الأزهري محمد البشير، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، 126/1

([3]) ينظر: مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، (بيروت: دار الفكر، د. ت) ص407، واليواقيت الثمينة 126/1

([4]) شجرة النور الزكية ص407

المطلب الرابع: تلاميذه:

لم تذكر مصادر ترجمته تلاميذه على وجه التفصيل، ولكنها أشارت إلى أنه قد جلس له خلق واستفاد منه ، وبخاصة أن جلوسه للتدريس كان مبكراً كما سيأتي بيانه[1] .

المطلب الخامس: مكانته العلمية:

أجمع على من ترجم للمؤلف على جلالته وتقدمه وأنه مشارك في علوم كثيرة، كما أن تنوع مؤلفاته تشهد بفضله وتصدره.

يقول الأستاذ علي مبارك في خططه: جلس المؤلف للتدريس سنة 242هـ ، وعمره لم يجاوز الواحدة والعشرين، فقرأ جميع الفنون المتداولة بالأزهر الشريف، وانتفع به الطلبة، واستشهد بحفظ السنة[2]

كما أن الشيخ مخلوف في شجرته وصفه بقوله: "الراوي العلامة خادم السنة ، العلم الأوحد الفريد، والبحر البسيط احلوافر المديد، الجهبذ الكامل، العلم العامل، اشتهر بحفظ السنة"[3].

المطلب السادس: مذهبه الفقهي:

عُد من علماء المالكية الأفداد بالأزهر الشريف ، وصفه بذلك مترجموه، ولم يتخلف منهم عن ذلك أحد[4]

([1]) اليواقيت الثمينة 126/1

([2]) علي باشا مبارك ، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة، ، ط: الأولى، (القهرة: المطبعة الأميرية، 1306هـ) 138/4

([3]) شجرة النور الزكية ص407

([4]) ينظر: شجرة النور الزكية ص407، اليواقيت الثمينة 126/1، خطط مبارك 138/4، الأعلام 199/2

المطلب السابع: مؤلفاته العلمية[1]:

1- إرشاد المريد في التوحيد

2- بلوغ المسرات على دلائل الخيرات

3- تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهده له من البرهان

4- حاشية على شرح عبد الباقي للعزية

5- كنز المطالب في فضل البيت والحجر وما في زيارة القبر الشريف من المآرب

6- المدد الفياض على شفاء عياض

7- مشارق الإنوار في فوز أهل الاعتبار

8- النفحات النبوية في شرح البردة للبصيري

9- النور الساري من شرح صحيح البخاري

المطلب الثامن: وفاته:

توفي رحمة الله عليه ليلة رمضان من العام 1303هـ - 1886م، بعد حياة حافلة بالعطاء درساً وتدريساً وصدعاً بالحق في وجه أهل الباطل، فكان خير مثال للعالم العامل يقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم[2].

([1]) ينظر: شجرة النور الزكية ص407، اليواقيت الثمينة 127/1، الأعلام 199/2، البغدادي إسماعيل باشا، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،(بيروت: دار إحياء التراث العربي د.ت)63/3، 222، 387/4، 455، 484، 667

([2]) ينظر: شجرة النور الزكية ص407، اليواقيت الثمينة 126/1، الأعلام 199/2

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلّف

احتوى هذا الفصل على مطالب تعلقت باسم المؤلَّف، وتوثيق الكتاب إليه ، والنسخ المعتمدة في التحقيق.

المطلب الأول: اسم المؤلَّف:

لا خلاف بين المترجمين في اسم الكتاب، فقد أجمعوا على أن عنوان الكتاب، موسوم بـ" تبصرة القضاة الإخوان " [1] إلا أنهم اختلفوا في تكملة الاسم ، فوصفه الشيخ مخلوف بأنه في المذاهب الأربعة[2]، بينما وصفه صاحب الأعلام بأنه في حكم وضع اليد[3].

ولقد اعتمدنا العنوان الآتي: " تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان" وذلك لأمور:

الأول: أن هذا العنوان وُسِمت به نسخة جامعة الملك سعود.

الثاني: هذا العنوان أورده البغدادي في الذيل على كشف الظنون [4].

الثالث: هذا العنوان صدَّر به المؤلف كتابه الذي بين أيدينا كما هو مبين في قسم التحقيق.

المطلب الثاني: توثيق الكتاب:

بلا إطالة في المبحث، وكما سبق التنبيه إليه في الحديث عن العنوان، فإن كل من ترجم للمؤلف قد نسب إليه هذا الكتاب[5].

([1]) ينظر: شجرة النور الزكية ص407، اليواقيت الثمينة 126/1، الأعلام 199/2

([2]) ينظر: شجرة النور الزكية ص407

([3]) ينظر: الأعلام 199/2

([4]) ينظر: إيضاح المكنون 222/2

([5]) ينظر: شجرة النور الزكية ص407، اليواقيت الثمينة 126/1، خطط مبارك 138/4، الأعلام 199/2

كما أن النسختين المعتمدتين في التحقيق صُدرتا باسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين فيما يأتي وصفها:

النسخة الأولى [أ] مصدرها المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم 2- 312

اسمها: تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان.

المؤلف: حسن العدوي الحمزاوي المالكي

الخط: مشرقي معتاد

عدد اللوحات : 13 لوحة

عدد الأسطر: 15 سطراً

النسخة الثانية: [ب] مصدرها المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم خاص [1441] عام [62241]

اسمها: رسالة في وضع اليد

المؤلف: حسن العدوي الحمزاوي المالكي

الخط: مشرقي معتاد

عدد اللوحات : 11 لوحة

عدد الأسطر: 19 سطراً

صورة من اللوحة الأولى من النسخة (أ)

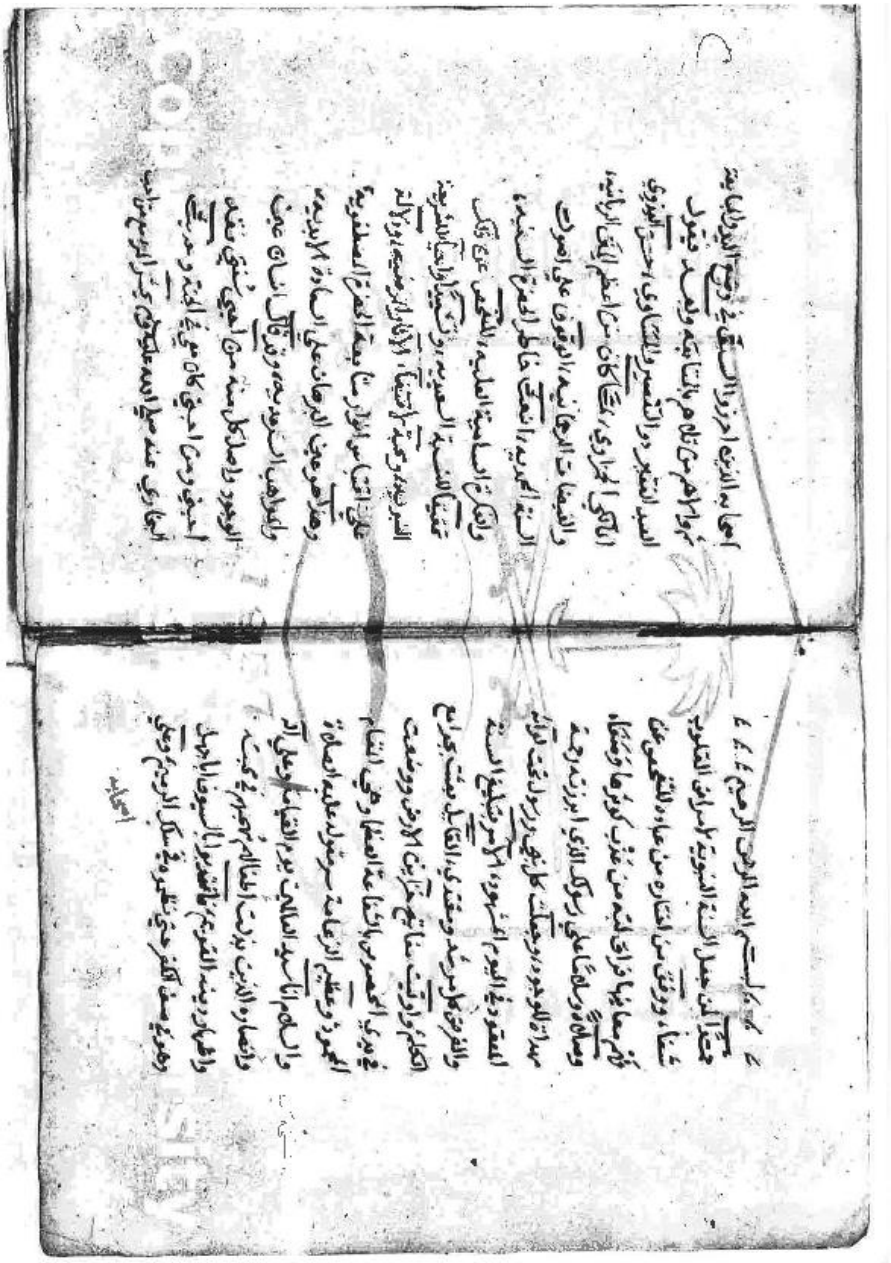

صورة من اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

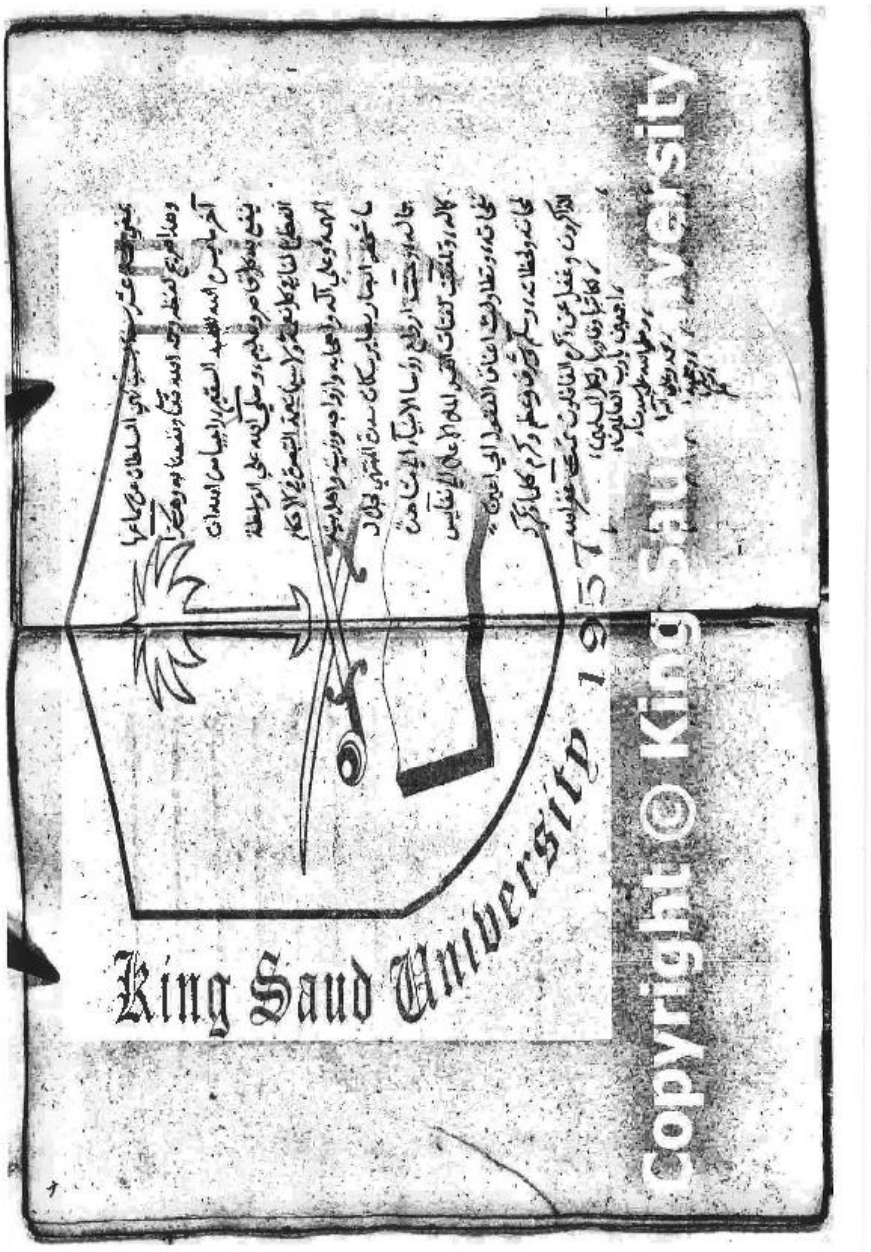

صورة من اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

صورة من اللوحة الأولى من النسخة (ب)

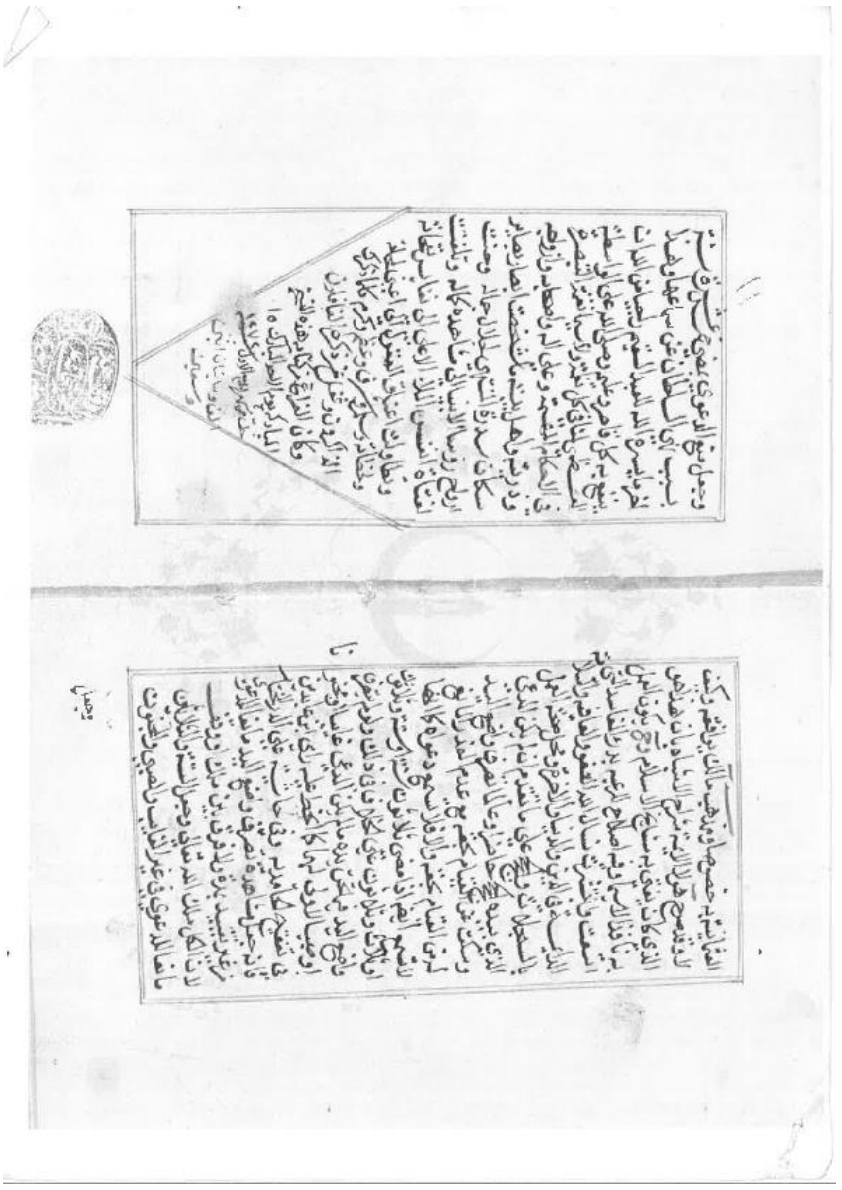

الجانب الثاني

القسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن جعل السنة النبوية لأمراض القلوب شفاء، ووفق من اختاره من عباده للتفحص عن فهم معانيها، فراق لبه من عذب كوثرها وصفا، وصلاة وسلاماً على رسولك الذي أبرزته رحمة مهداة للوجود ، وجعلت كل نبي ورسول تحت لوائه المعقود في اليوم المشهود، الآمر بتبليغ السنة والفرض كل مرشد ومقتدي، القائل « **بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَأُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ وَوُضِعَتْ فِي يَدِي** » [1] ، المخصوص بالشفاعة العظمى وهي المقام المحمود ، وعظيم الزعامة سر مقوله عليه الصلاة والسلام «**أَنا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ يوَم القِيَمَةِ**» [2] وعلى آله وأنصاره الذين بذلت أطفالهم مهجهم في محبته وإظهار دينه القوي، فانتدبوا بالسيوف أبا جهل وهو في صف الكفر حتى نظموه في سلك الرميم، وعلى أصحابه الذين أحرزوا السبق في وضع اليد والمبايعة، ثم والاهم من تلاهم بالمتابعة.وبعد، فيقول العبد الفقير ذو التقصير والمساوي حسن العدوي المالكي الحمزاوي: لما كان من أعظم المنن الربانية والفيضات الرحمانية الوقوف على أصول السنة المحمدية، انبعث خاطر الحضرة السنية والفكرة السامية العلية للتفحص عن ذلك تحقيقاً

([1]) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (أبو عبدالله) في صحيح البخاري، تحقيق: قاسم الشماغي الرفاعي، ط: د.ت، (بيروت: دار ابن الأرقم ، د.ت) 466/4، (56)– كتاب:الجهاد والسير، (762)– باب: قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر [1159]، عن أبي هريرة، بلفظ: « **بعِثْتُ بجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنصِرْتُ بِالرّعْبِ فَبَينَا أنا نَائمٌ أَتيتُ بمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأرض فَوضِعَتْ في يَدي** ».

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه 435/6، (64)– كتاب:التفسير، (388)– باب: ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً، [1137]، عن أبي هريرة، بلفظ: « **أنا سيّدُ الناس يوم الْقِيامَةِ** ».

للنسبة السعيدية ، وتشييداً وإحياءً للشريعة النبوية، ومحبة لاقتفاء الآثار المرضية ، ودلالة على اقتباس أنوار متابعة الحضرة المصطفوية، وهذا هو عين البرهان على السعادة الأبدية والمواهب السرمدية، وقد قال إنسان عين الوجود وأصل كل منّة « **منْ أَحيَا سُنّتِي فَقَدَ أَحَبَّنِي ، ومَنْ أَحَبَّنِي كانَ معِي في الجَنَّةِ** » [1]، وحديث البخاري عنه ﷺ « **يُحْشَرُ المرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** »[2]، وحديث مسلم « **مَنْ دلَّ على خَيرٍ فلَهُ مِثْلُ أَجرِ فاعِلِهِ** » [3]، وحديث مسلم أيضاً وأصحاب السنن الأربع عنه ﷺ « **مَنْ دعَا إلى هدًى كان له من الْأَجْرِ مثْلُ أُجُورِ من تبِعَهُ لا ينْقُصُ ذلك من أُجُورِهِمْ شيئا** » [4]. ولما كان عمل الأمة المحمدية من فيض

([1]) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد (أبو القاسم) في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ) 169/9، [9439]، عن خالد بن أنس عن أنس بن مالك، قال ابن حجر: " وحديثه منكر جدًا" . ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميران، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند – ط: الثالثة، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات) 373/2

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه 373/8، (77)– كتاب: الأدب،(618)– باب:علامة حب في الله عز وجل لقوله:(إن كنْتُمْ تحِبُّونَ اللّهَ فاتَّبِعُونِي يحْبِبْكُمْ الله)، [1045] عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « **المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

([3]) أخرجه النيسابوري، مسلم بن الحجاج في صحيح مسلم، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط:الثالثة،(بيروت: دار المعرفة،2010م) ص899، (33)– كتاب:الإمارة ، (38)– باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، عن أبي مسعود الأنصاري [4876]

([4]) صحيح مسلم ص 1215، (47) – كتاب: العلم، (6)– باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، عن أبي هريرة [6745]، والسجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، في سنن أبوداود، ط: د.ت،(القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1988م) 200/4، كتاب: السنة، (6)– باب: لزوم السنة، [4609]، والترمذي محمد بن عيسى بن سورة، في

ساحة الحضرة النبوية كان له مثل أجورهم خلفاً وسلفاً متضاعفاً، ولذا قال سلطان العارفين سيدي علي وفا[1]: [الطويل]

ولاحسن إلا من محاسن حسنه ولا محسن إلا له حسناتــه[2]

سنن الترمذي، تحقيق: عزت الدّعاس، ط: الأولى، (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 2007م) 257/7، (39)- كتاب: العلم عن رسول الله ، (15)- باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة [2675]، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد، في سنن ابن ماجه حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: الأولى، (دمشق: دار الرسالة، 2009م) 142/1، أبواب السنة، (14)- باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، [206]، بلفظ: « **لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ** » .

([1]) **علي وفا:** هو علي بن محمد بن محمد بن وفا القرشي، الانصاري، السكندري الأصل، الشاذلي، المالكي، ويعرف بابن وفا (أبو الحسن) مفسر، فقيه، صوفي، أديب، شاعر، ولد بالقاهرة 759هـ ، من مصنفاته:" الباحث على الخلاص في احوال الخواص وتوفي بالروضة"، و" تفسير القرآن" ، و" ديوان شعر" توفي بالروضة سنة 807هـ. ينظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (أبو الخير) في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط: د. ت، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت)21/6-22 ، وشجرة النور الزكية 240، كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق، في معجم المؤلفين ط: د.ت ،(بيروت: مكتبة المثنى- دار إحياء التراث العربي، د. ت) 231/7

([2]) ينظر: الحضرمي الشحاري، عبد الله بن سعيد اللحجي، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول ﷺ المكي ط: الثالثة ، (جدة: دار المنهاج، 2005م) 522/4، والقسطلاني أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ط: د. ت (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت) 424/2

ومن هذا المعنى قالت السيدة عائشة الصديقية تغزلاً في بديع جمال الطلعة البهية مشيرة لمن ثملت عقولهن فقطعن أيديهن عند مشاهدة الطلعة اليوسفية كما في شرح المواهب اللدنية: [1] [الطويل]

ولو علموا في مصر أوصاف خـده لما بذلوا في سوم يوسـف من نقد

لواحي زليخــا لو رأين جــبينـــــه لآ ثرن بالقطع القلوب على الأيد[2]

ومن فرط المحبة انعطف القلم لذكر محاسن المحبوب، كيف لا وهو صفوت علام الغيوب ، الآخذ باليد وقت والخطوب. ولما تعلقت خواطر صاحب السعادة بلّغه الله الحسنى وزيادة بالتفحص عن مسائل يشمل نفعها العام والخاص ويجتني ثمراتها الجنية القريب والقاص، شفقة ورأفة بالعبيد والرعايا، وإرشاداً على كمال الراحة في القضايا، وكان الحامل للسعادة على ذلك إجراء الأمور على أوفق المسالك ، وسأل من حضرات الأفاضل الجهابذة فأجابوا وأجادوا على سبيل الإجمال، وتركوا التفصيل في حيز الإهمال، على أن تفصيل المجمل أجمل وأتمّ في الوقوف على الحقيقة وأكمل، أردت بيان برهان الحُكم على الوجه المطلوب المستقيم راجياً من الله أن ينفع به من تلقاه بقلب سليم، إيثاراً لبذل الهمة في أداء

([1]) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية، لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري المتوفي سنة 923هـ، وشَرَحَ المواهب المحدث محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي المتوفي سنة 1122هـ في أربع مجلدات جمع فيه أكثر الأحاديث المروية في شمائل المصطفى ﷺ وسيره وصفاته الشريفة. ينظر: . ينظر: بحاجي خليفة، مصطفى عبد الله الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (بيروت : دار الكتب العلمية، 1992م) 1896/2

([2]) الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م) 390/4

واجبات الخدمة المهمة، وسميتها" **تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان**".

فأقول بعد أن طُلب مني الكتابة في ذلك: محصَّل السؤال الذي أبدته فكرة العناية هل مأخذ كون وضع اليد موجباً للملك الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين؟ قلت[1] :نعم برهان ذلك الكتاب والسنة ، وعلى ذلك الإجماع من سائر الأئمة المجتهدين وقضايا الخلفاء الراشدين .أما الكتاب والسنة فبرهانهما ما أفاده إمام محدثي الأمة الإمام البخاري في صحيحه في باب القضاء بين الخصوم من حكمه ﷺ لأحد خصمين في أرض بأنها له لكونها تحت يده عند عجز المدعي عن البينة، ولم يكلف المدعى عليه حجة تشهد له بالملكية ، ولم يسأله عن سبب الملك ، بل اكتفى منه بعد اليمين بوضع اليد، ونص البخاري: عن عبد الله بن مسعود[2] قال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلمٍ لَقِيَ اللهَ وهْوَ عَلَيْهِ غَضْبانٌ فقالَ الأشْعَث: فيَّ والله كَانَ ذَلكَ؛ كَانَ بَيْنِي وَبيْنَ رَجُلٍ يهُودِي أرْضٌ فَجَحَدَني فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النبيﷺ، فقَالَ رَسُولُ اللهﷺ: أَلكَ بَيّنةٌ؟ قال: قلتُ: لاَ. فقالَ لِليَهُودِي احْلفْ. قالَ :قلتُ: يارَسُولَ الله إِذاً يحْلفْ

([1]) في (ب) الجواب

([2]) **ابن مسعود:** هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب (أبو عبد الرحمن) الهذلي، من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، شهد بدراً والمشاهد بعدها، وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، لازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وحدّث عنه بالكثير توفي سنة 33 هـ. ينظر: ابن الأثير الجزري أبي الحسن علي بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996م)3/394- 400، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: الأولى، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ) 4/166.

ويَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ: فأَنزَلَ الله ﷻ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾» [1] [2] فأنت تراه قد حكم ﷺ لليهودي باستحقاقه الأرض بعد يمينه لكونه واضعاً يده عليها ولم يسأله عن سبب الملك حين عجز المدعي عن البينة. وقد وافق الإمام البخاري على أن سبب نزول هذه الآيـــــة ما ذكر الجم الغفير من أئمة التفسير؛ منهم : الإمام البغوي[3] والإمام أبو السعود الحنفي[4] مفتي الثقلين،

([1]) سورة آل عمران الآية (77)

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه 257/3، (44)- كتاب:الخصومات ، (408)- باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، [638]

([3]) **البغوي:** هو الحسين بن مسعود بن محمد (أبو محمد) البغوي، الشافعي، يعرف بابن الفراء ويلقب بمحيي السنة، وركن الدين، كان إمامًا في التفسير، والحديث، والفقه، تفقه على القاضي حسين، وسمع الحديث منه روى عنه أبو منصور وأبو الفتوح الطائي وجماعة آخرهم أبو المكارم فضل الله بن محمد النوقاني، من تصانيفه: "معالم التنزيل في التفسير"، و" شرح السنة"، وغيرها، توفي سنة 516هـ. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(جلال الدين) طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ) ص38، والأدنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط: الأولى، (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1997م) ص158

([4]) **أبو السعود:** هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (أبو السعود) مفسر، شاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية سنة 898هـ، ودرَس ودرَّس في بلاد متعددة، وأضيف إليه الإفتاء سنة 952 هـ وكان حاضر الذهن سريع البديهة، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم) ومن كتبه:= = " تحفة

والإمام القرطبي [1]، والمحقق البيضاوي[2].

وفي شرح الإمام العيني الحنفي[3] على البخاري في باب القضاء بين الخصوم في – حادثة أخرى بين شخصين مسلمين في أرض حكم فيها ﷺ لأحد الخصمين لكونها تحت يده ولم يكلفه غير يمينه عند عجز المدعي عن البينة – ما نصه: عن أبي موسى الأشعري[4] " أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في أرض، أحدهما

الطلاب – خ" في المناظرة، وغيرها كثير، توفي سنة 982هـ . ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي ص398–399

([1]) **القرطبي:** هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي (أبو عبد الله) القرطبي، من كبار المفسرين من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بشمال أسيوط بمصر، من مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن"، " التذكرة بأحوال الموتى والآخرة"، " التقريب لكتاب التمهيد"، توفي سنة 671هـ. ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د.علي عمر، ط ك الأولى ، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م)293/2، طبقات المفسرين للأدنه وي ص246.

([2]) **البيضاوي:** هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي (ناصر الدين، أبو سعد) قاض، مفسر، عالم بالفقه والمنطق والأصول، ولد بمدينة البيضاء بفارس، وولي قضاءها مدة، من تصانيفه: " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، " طوالع الأنوار"، توفي بتبريز سنة 685هـ. ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي ص254–255، معجم المؤلفين 97/6

([3]) **العيني:** هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (أبو الثناء وأبو محمد) الحنفي، المعروف بالعيني، كان أحد أوعية العلم، فصيحاً باللغتين العربية والتركية، برع في اللغة والتفسير والحديث واللغة والنحو والصرف والتفسير والتاريخ من مصنفاته: " شرح البخاري " ، و" شرح الكلم الطيب " لابن تيمية ، وشرح قطعة من " سنن أبي داود " وغير ذلك توفي سنة855هـ. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي،131/10– 135، الأعلام163/7.

([4]) **أبو موسى الأشعري:** هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار بن حرب الأشعري، التميمي، الفقيه المقرئ، وكان صوته جميلاً بالقرآن، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة،

من حضر موت[1] ، فقال رسول الله ﷺ للمدعى عليه: احلف بالله الذي لاإله إلا هو، فقال المدعي : يا رسول الله ليس لي إلا يمينه؟ قال: نعم. قال: إذاً يحلف ويذهب بأرضي. فقال رسول اللهﷺ: إن حلف كاذباً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يكلمه وله عذاب أليم. فتورع الرجل عنها فردها عليه"[2].اهـ

ومن ذلك ما وقع لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب في حال خلافته أنه فقد[3] درعاً له فوجده تحت يد شخص يهودي فترافعا لدى القاضي شريح[4]، فحكم باستحقاق اليهودي للدرع لكونه واضعاً يده عليه حين عجز أمير المؤمنين عن البينة.

وإلى المدينة بعد خيبر، مات سنة 42هـ، وقيل: سنة44هـ. ينظر: أسد الغابة 3/376-378 والإصابة 4/211-213.

([1]) حضرموت: حضرموت ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف وبها قبر هود عليه السلام، قال ابن الفقيه: بين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخًا وقيل: مسيرة أحد عشر يومًا. ينظر: الحموي، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان (بيرون: دار الفكر د. ت)2/270

([2]) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) 12/198

([3]) في (ب) تفقد

([4]) **شريح:** هو شريح" بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية، الكوفي، القاضي، ويقال شريح بن شرحبيل، ويقال ابن شراحيل، ويقال كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، قال ابن معين: كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة، وأقره علي، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، روى عن النبي ﷺ مرسلا وعن عمر وعنه أبو وائل والشعبي وغيرهم، توفي 78هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط: الأولى، (بيروت: دار الفكر، 1984م)4/287 .

قال الإمام ابن حجر[1] في كتاب الصواعق[2] ما نصه: " افتقدأمير المؤمنين علي بن أبي طالب درعاً له وهو بصفين ، فوجده عند يهودي، فحاكمه إلى قاضيه شريح، وجلس بجنبه – يعني مرتفعاً عليه– وقال :لولا أن خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تسووا بينهم في المجلس . ثم ادعى بالدرع فأنكر اليهودي ، فطلب القاضي شريح بينة من أمير المؤمنين ، فأتى بقنبر والحسن ، فقال له القاضي: شهادة الابن لاتجوز للأب – يعني بعد أن قبل منه شهادة قنبر – وعجز عن الشطر الآخر ، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدّمني لقاضيه وقاضيه قضى عليه! فأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله وأشهد أن هذا الدين هو الحق وأن الدرع درع أمير المؤمنين"[3].

([1]) **ابن حجر**: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري، ويعرف بابن حجر (أبو الفضل) محدث، مؤرخ، أديب، ولد سنة 773هـ زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً، منها: " فتح الباري بشرح صحيح البخاري "، " الإصابة في تمييز الصحابة "، " تقريب التهذيب " توفي سنة 852هـ. ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) 269/7–273، الأعلام 178/1.

([2]) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزندقة، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ت 973هـ بيّن فيه حقبة خلافة الأئمة الأربعة وفضائلهم، ورتبه على مقدمات وعشرة أبواب. ينظر: كشف الظنون1083/2

([3]) ابن حجر الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي– كامل محمد الخراط ، ط: الأولى، (لبنان: مؤسسة الرسالة ، 1417هـ = 1997م) 384/2

وأما الإجماع من الأئمة فقد حكاه أهل كل مذهب عن إمامهم. فمذهب الإمام مالك أن وضع اليد موجب لاستحقاق الملك عند عجز المدعي عن البينة، ولا يكلف المدعى عليه بعد اليمين أن يبيّن سبب الملك على معتمد المذهب[1]، وهذا إذا لم تمض عشر سنوات وهو واضع يده حيث كان أجنبياً من المدعى أو أربعون عاماً حيث كان قريباً؛ لأن شأن القرابة العطف والمودة، أما إذا مضت عليه هذه المدة وهو واضع يده على الأرض أو البناء أو الشجر مع علم المدعي تصرف واضع اليد بهدم أو بناء أو غرس أو قلع ومع عدم عذر يمنعه من القيام بحقه فلا تسمع دعواه حينئذ بعد المدة المذكورة ولو أتى بأعدل بينة، ولا يكلف المدعى عليه اليمين[2].

([1]) ينظر: الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت)235/4

([2]) ينظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار عالم الكتب ،2003م)226/6، والدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1953) 378/2-379

ونقل شراح العلامة خليل[1] عن الإمام مالك في المدونة ما نصه: "الحيازة للشيء من عقار وأرض وبناء وشجر كالبينة القاطعة لايحتاج معها ليمين من الحائز"[2]، مستدلاً على ذلك بقول النبي ﷺ « من حاز شيئاً عشر سنين فهو له »[3]. قال العلامة: وإنما لم تسمع دعواه بعد مضي المدة المذكورة مع الشروط المذكورة ؛ لأن سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجري العادة أن الإنسان لايسكت عن ملكه تلك المدة.قال : وهذا في الحق المتعلق بالآمي، وأما الوقف فتسمع الدعوى فيه ولو تقادم الزمن[4].

(1) **خليل**: هو خليل بن إسحاق بن موسى، (ضياء الدين)، الجندي، المالكي، من أهل مصر، كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، من مصنفاته:" المختصر" في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، و"التوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب، و"المناسك" وغيرها، توفي سنة 776هـ. ينظر: الديباج المذهب 1/ 312-313، وشجرة النور الزكية ص 223

(2) ينظر: الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت) 234/4

(3) أخرجه أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني في المراسيل، ط: الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ) ص285، رقم [394]، بلفظ: " من احتاز شيئاً " وضعفه الألباني محمد ناصر الدين في السلسلة الضعيفة والموضوعة ، ط: الأولى، (الرياض: دار المعارف، 1992م)430/10، رقم [4853]

(4) ينظر: الشرح الكبير للدردير 235/4

ومذهب الإمام الشافعي أن وضع اليد موجب للملك أيضاً عند عجز المدعي عن البينة[1]. قال الإمام القسطلاني [2]في شرحه[3] على البخاري – وهو شافعي المذهب – : وإنما كانت البينة على المدعي؛ لأنها حجة قوية لانتفاء التهمة، وجانبه ضعيف؛ لأن ما ادعى به خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهي البينة ليقوي بها ضعفه. وعكسه المدعى علية فكلف بالحجة الضعيفة وهي اليمين[4]

([1]) ينظر: الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم ط: د.ت (بيروت: دار المعرفة، 1990م) 250/6

([2]) **القسطلاني:** هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (أبو العباس)، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة، من مصنفاته: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و"المواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبويّة "، ولطائف الإشارات في علم القرآت" توفي سنة 923هـ. ينظر: شذرات الذهب 120/8، الأعلام 23/1

([3]) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي صاحب المواهب اللدنية المتوفى سنة 923 هـ، وهو شرح كبير ذكر في مقدمته فصولاً هي لفروع قواعد هذا الشرح . ينظر: كشف الظنون 552/1

([4]) القسطلاني، أحمد بن محمد ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: السابعة، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ) 404/4

.وجانبه قوي بوضع اليد.وعبارة الإمام النووي[1] في منهاجه [2]مع شرح العلامة الرملي[3]:" ولو كانت العين بيده تصرفاً أو إمساكاً فأقام غيره بها بينة وأقام هو بينة بينت سبب الملك أم لا أو قالت كلٌّ اشتراها أو غضبها من الآخر قُدم من غير يمينٍ صاحبُ اليد ويسمى الداخل ؛ لأنه ﷺ قضى بذلك كما رواه أبوداود وغيره، ولترجح بينته وإن كانت شاهداً ويميناً على الأخرى وإن كانت شاهدين" [4].

([1]) **النووي:** هو يحيى بن شرف بن مري بن حسين، النووي، الشافعي، محيي الدين (أبو زكريا)، ولد سنة 631 هـ، لزم الاستغال ليلاً ونهاراً عشرين سنة فحاز قصب السبق في العلم والعمل، من تصانيفه: "شرح مسلم" و"المجموع" "المنهاج" وغيرها، توفي سنة 676 هـ . ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الثانية، (الناشر: هجر للطباعة والنشر،1413هـ) 395/8-400، وابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ط: الأولى، (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ) 153/2- 157، وشذرات الذهب 353/5- 356.

([2]) هو منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للامام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة 676. ينظر: كشف الظنون 1873/2

([3]) **الرملي:** هو محمد بن أحمد بن حمزة، (شمس الدين)، الرمليّ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. من مصنفاته: "غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان " و"غاية المرام"، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" توفي سنة 1004هـ . ينظر: المحبي الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محمد خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (بيروت: دار صادر د. ت)342/3، والأعلام للزركلي 7/6

([4]) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة،1404هـ - 1984م) 362/8

ومذهب الأمام الأعظم أن وضع اليد حجة لاستحقاق الملك عند عجز المدعي عن البينة[1] كالإمامين السابقين ، فوضع اليد عنده أقصى ما يُستدل به على الملك ويُعمل به ولو طال الزمان، فقد نص في الأشباه[2] على أنه لاينزع شيء من يد أحدإلا بحق ثابت معروف[3]، وأنه لا يكلف واضع اليد بينة ولا إظهار حجة؛ فقد ذكرعمدة الفقهاء السراج الحانوتي[4] أنه لا يجوز للسلطان تكليف الناس إلى إثبات ما بأيديهم بالبينة، ولو كلفهم ذلك لما بقي ملك في يد أحد[5].وللإمام ابن عابدين[6] أن اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق

([1]) ينظر: الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط: الأولى، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى،1313هـ) 295/4

([2]) **الأشباه والنظائر في الفروع:** لابن نجيم الحنفي المتوفى 970هـ وهو مختصر مشهور، قال السبكي: أنه لم ير للحنفية مثله . ينظر: كشف الظنون 98/1

([3]) ينظر: ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1980م) ص389

([4]) **السراج الحانوتي:** هو محمد بن عمر الحانوتي، شمس الدين: فقيه حنفي، من أهل القاهرة. من مصنفاته:" إجابة السائلين " فقه، يعرف بفتاوى الحانوتي، جمعه الشيخ خليل بن ولي بن جعفر الحنفي المتوفى سنة 1106هـ. توفي سنة 1010هـ . ينظر: الأعلام للزركلي 6/ 317

([5]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، تنقيح الفتاوى الحامدية، 372/4

([6]) **ابن عابدين:** هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق، من تصانيفه:" رد المحتار على الدر المختار "، يعرف بحاشية ابن عابدين، و "رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار" و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية " توفي سنة1252هـ. ينظر: الأعلام للزركلي 6/ 42

ظاهراً [1]. وله في فتاويه عن البزازية[2]: رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك، لم تُسمع بعد ذلك دعوى ولده، فتترك في يد المتصرف؛ لأن الحال شاهد[3].انتهى

ثم اعلم أن ما تقدم وتقرر، وبالبيان تحرر من أن وضع اليد حجة للملك ليس على إطلاقه ، بل ذلك مقيد بحالة عجز المدعي عن البينة كما سبق وبعدم وجود حجة مسجلة في ديوان قاض مشهور بالعدل والضبط، أما إذا وجدت بينة؛ فان انفردت لأحدهما فهو ما سبق، وإن أقام كل منهما بينة؛ فإن أُرختا قدمت بينة الأسبق تاريخاً عند الإئمة الثلاث[4] ، وإن استويتا تاريخاً قدمت بينة واضع

([1]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، تنقيح الفتاوى الحامدية، 372/4

([2]) البزازية في الفتاوي لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة 827هـ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوي والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده، وسماه الجامع الوجيز. ينظر: كشف الظنون 242/1

([3]) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر،1421هـ – 2000م) 565/5

([4]) ينظر: العينى، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين، البناية شرح الهداية، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م) 391/9، وابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)319/17، والدَّمِيري، ، كمال الدين، محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط: الأولى، (جدة: دار المنهاج ،2004م) 219/4، والقيرواني المالكي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد)، النوادر والزِّيادات على ما في المدَونة من غيرها من الأُمهات، ، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م) 56/9،

اليد عند الشافعي[1] كما إذا لم يؤرخا ، كما سبق ذلك عن النووي في منهاجه مع شرحه للرملي[2] .

وقال الإمام الأعظم تقدم بينة الخارج. قال في الأشباه: فإن برهن كل منهما قدم برهان الخارج في دعوى الملك المطلق[3].وقال في التنوير[4] وشرحه: وبينة الخارج أحق في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب كشراء[5].قال محشيه

وعليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،(بيروت: دار الفكر،1989م) 536/8

([1]) ينظر: البغوي الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م) 320/8، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 362/8

([2]) ينظر: 362/8

([3]) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 244

([4]) هو: تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي المتوفى: سنة1008هـ ، جمع فيه: مسائل المتون المعتمدة عونًا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، ثم شرحه: في مجلدين ضخمين وسماه: "منح الغفار" . ينظر: كشف الظنون 1/ 501

([5]) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم خليل، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م) ص 512

العلامة السيد أحمد الطحطاوي[1] وتبعه أرباب الحواشي[2]: قوله: " (أحق من بينة ذي اليد):أي أولى بالقبول منها؛ لأن الخارج أكثر إثباتاً وإظهاراً؛ لأن ملك ذي اليد ظاهر فلا حاجة للبينة؛يعني لو ادعى خارج داراً أو منقولاً ملكاً مطلقاً، و ذو اليد ادعى كذلك ، وبرهنا ولم يُؤرَخا أو أُرختا تاريخاً واحداً لا تقبل بينة ذي اليد ويقضى للخارج، أما إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق يقضى لذي اليد. ثم يستوي الجواب بين أن يكون الخارج مسلماً أو ذمياً أومستأمناً أو عبداً أو حراً أو

([1]) **الطحطاوي:** هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه، حنفي، اشتهر بكتابه "حاشية الدر المختار"، ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر الى أن توفي بالقاهرة 1231هـ. ومن كتبه: "حاشية على شرح مراقي الفلاح"، و " كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين". وفي تاريخ الجبرتي أن أباه رومي (تركي) حضر إلى مصر متقلدا القضاء بطحطا (وهي طهطا) وربما قيل له الطحطاوي. ينظر: الأعلام للزركلي 1/ 245

([2]) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقيّ (1306هـ): فقيه حنفي، من علماء دمشق. ولي كثيرا من مناصب القضاء. وسافر الى الأستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع (المجلة) وولي القضاء بطرابلس الشام سنة 1292 – 1295هـ وعين رئيسا ثانيا لمجلس المعارف بدمشق، وتوفي فيها. من كتبه (قرة عيون الأخيار أكمل به حاشية والده على (الدر المختار) في فقه الحنفية، ... ينظر: منهم: الأعلام للزركلي (6/ 270.

امرأة أو رجلاً"[1]. اهـ شلبي عن الأتقاني[2] : وبقولنا في هذه المسألة قال الإمام أحمد [3] انتهى بلفظه رحمه الله تعالى.

ومذهب مالك: وضع اليد حجة عند العجز عن البينة ، وأما عند إقامة البينة من أحد الطرفين فتُقدم وهو ما سبق. وإقامتها منهما معاً[4] فإن بينت إحداهما سبب الملك وأطلقت الأخرى فتقدم المبينة لسبب الملك كنسج ونتاج. قال الإمام الخرشي [5] على قول العلامة" والأرجح بسبب ملك كنسج ونتاج" [6]: والمعنى أنه لو شهدت بينة أنه ملك لزيد، وشهدت الأخرى أنه ملك لعمرو ونسجه أو نتج عنده

([1]) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) ينظر: حاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبوعة مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: الأولى، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ) 294/4 –295

([3]) ينظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني، ط: د.ت، (القاهرة: مكتبة القاهرة،1968م) 247/10

([4]) ساقطة من (ب)

([5]) **الخرشي:** هو محمد بن عبد الله الخراشي، المالكي (أبو عبد الله)، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة، بمصر)، كان فقيهًا، فاضلاً ، ورعًا، أقام وتوفي بالقاهرة، من تآليفه: "الشرح الكبير على متن خليل" في فقه المالكية، و"منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة " لابن حجر في المصطلح، توفي سنة 1101هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ص317

([6]) خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط: الأولى، (القاهرة: دار الحديث، 2005م) ص227

أو نسخه أو اصطاده أونحو ذلك فإن هذه تقدم؛ لأنها بينت سبب الملك[1]. وإن أطلقا أو بينا معاً قضي لمن أرخت منهما، فإن أرختا قضي بأسبقهما تاريخاً.ولفظ العلامة الخرشي على قول الإمام خليل " أو تاريخ أو تقدمه" [2] يعنى : أن، البينة التي أرخت تقدم على من لم تؤرخ ، وكذلك إذا (كانت سابقة في التاريخ فإنها تقدم على المتأخرة تاريخاً ولو كانت)[3] الأخرى أعدل منها[4]. قال: وعبارة الإمام اللخمي[5] وإن أرختا قضي بالأقدم وإن كانت الأخرى أعدل، وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليه[6]ا.هـ.فإن تساويا فيما ذكر قضي بأعدل البينتين ، وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [7]، فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين، ما لم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل فيقدم هو وامرأتان

([1]) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ط: د. ت (بيروت: دار الفكر ، د. ت)229/7

([2]) مختصر خليل ص227

([3]) ساقطة من (أ)

([4]) شرح مختصر خليل 230/7

([5]) **اللخمي**: هو علي بن محمد الربعي، (أبو الحسن)، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، توفي سنة 478هـ. ينظر: اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تحقيق: د. علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2009م) 616/3، والديباج المذهب 95/2، وشجرة النور ص117

(6) اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، التبصرة، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، (قطر: زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011م) 5515/12

([7]) سورة البقرة من الآية (282)

على الشاهدين ، فإن تساويا فيما ذكر قضي لواضع اليد.وعبارة الإمام الخرشي يعني أن اليد من المرجحات فيما لم يعرف أصله عند تساوي البينتين في الشهادة بالملك، ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ، وسواء كان الذي باليد داراً أو عرضاً أو نقداً أو غير ذلك[1]ا.هـ

وأما العمل بالحجج المسجلة بدواوين القضاة المتعذر إثبات مضمونها بموت شهودها ولو لم يتقادم الزمن ؛ فمذهب مالك يرى صحة ذلك وينفذ القضاء به. قال العلامة البناني[2] على عبد الباقي[3]: جرى العمل بخط القضاة وحده إن

([1]) شرح مختصر خليل 231/7

([2]) **البناني:** هو محمد بن الحسن بن مسعود البناني، (أبو عبد الله)، فقيه مالكي، من أهل فاس، كان خطيب الضريح الإدريسي بها، وإمامه. له كتب، منها: " الفتح الرباني" حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على (مختصر خليل)، و"حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق"، ويقال إنه عرف عند أهل المغرب بـ (بناني) من دون التعريف بأل، للتفريق بينه وبين (البناني) نزيل مصر توفي سنة 1194هـ. ينظر: الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م) 347/2، شجرة النور ص 357.

([3]) **الزرقاني:** هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه: "شرح مختصر سيدي خليل " فقه، أربعة أجزاء، و" شرح العزية "،توفي سنة 1099هـ. ينظر: خلاصة الأثر 287/2، والأعلام للزركلي 272/3

عُرف للضرورة ولو مات أو عزل[1] . قال: ونص ابن عرفة[2] اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاد على ذلك ولا خاتم معروف للضرورة.إلى أن قال ومعرفة الخط بأن يثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط فيجب العمل به وإن لم تقم بينة بمضمون الخط[3]. وعبارة القطب الدردير[4] على قول خليل " وجازت على خط شاهد مات أو غاب ببعد" قال: ولا يشترط على الراجح إدراك من شهد على خطه

([1]) ينظر: البناني، محمد بن الحسن بن مسعود، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المطبوع مع شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م) 278/7، والشرح الكبير للدردير 160/4

([2]) **ابن عرفة:** هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، (أبو عبد الله)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773هـ من تصانيفه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل " في التوحيد، و"الحدود" في التعاريف الفقهية. توفي سنة 803هـ. ينظر: التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: د. علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004م) 127/2-138، وشجرة النور ص227

([3]) ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ط: الأولى، (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،2014م) 181/9 -182

([4]) **الدردير:** هو أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، (أبو البركات) الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، من كتبه: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك " و "منح التقدير" في شرح مختصر خليل، فقه، و" تحفة الإخوان في علم البيان" وتوفي بالقاهرة سنة1201هـ. ينظر: شجرة النور ص359 الأعلام للزركلي 1/ 244

للقطع بأننا نعلم خطوط كثير من الأشياخ الذين لم ندركهم علمناه بالتواتر [1]. وقال في محل آخر: وكان شيخنا – يعني العدوي – يقول إذا عرفت خطي شهدت به لأني لا أكتب إلا عن تحقق[2].وقال العلامة الأمير[3]:وسجلات القضاة المشهورين بالضبط والعدالة يعمل بها[4]اهـ. لا فرق عند مالك في العمل بما ذكر بين أن يكون وقفاً أو غيره [5].

ومذهب الإمام الشافعي : لا يلتفت لحجة منقطعة الثبوت بيد أحدهما ، بل لا بد من البينة الشرعية قولاً واحداً؛ لإمكان التشابه والتزوير في الخط ، وعبارة شيخ الإسلام في المنهج [6]: ولو سئل – يعني من ثبت له الحق على خصمه – لدى

([1]) ينظر: الشرح الكبير،لأحمد الدردير (أبو البركات)، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت) 192/4

([2]) ينظر: الشرح الكبير 193/4

([3]) **الأمير**: هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير، عالم بالعربية، من فقهاء المالكية، ولد في ناحية سنبو (بمصر) وتعلم في الأزهر وتوفي بالقاهرة، اشتهر بالأمير؛ لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب، من تصانيفه: " حاشية على مغني اللبيب لابن هشام " ، و" الإكليل شرح مختصر خليل"، و" حاشية على شرح الزرقاني على العزية " توفي سنة 1232هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ص 362-363، الأعلام للزركلي 71/7

([4]) لم أقف عليه

([5]) ينظر: العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، (أبو عبد الله) المواق المالكي ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) 221/8

([6]) هو مختصر للشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، وهو شرح ممزوج اختصره أولًا وسماه منهج الطلاب، ومن شروح المنهاج شرحان كبيران، أحدهما: إرشاد المحتاج الى توجيه المنهاج، والآخر بداية المجتهد، كلاهما لابن شهبة. ينظر: كشف الظنون 1875/2

القاضي أن يكتب له مسجلاً بما جرى مع الحكم به سُن إجابته لذلك [1]؛ لأن في ذلك تقوية لحجته ، وإنما لم يجب كالإشهاد لأن الكتاب لا يثبت حقاً بخلاف الإشهاد. وله في محل آخر أيضاً : ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته .إلى أن قال: لم يعمل به حتى يتذكر ما حكم أو شهد لإمكان التزوير ومشابهة الخط[2].وكتب عليه محشيه الشوبري [3]: قوله : "حتى يتذكر" أي يتذكر الواقعة مفصلة[4].وعبارة الرملي على المنهاج: حتى يتذكر الواقعة مفصلة لإمكان المشابهة في الخط والتزوير[5].

([1]) ينظر: ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية ،1997م) ص183، والنووي، يحيى بن شرف الدين، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت) ص149

([2]) ينظر: منهج الطلاب ص183، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص149

([3]) **الشوبري:** هو محمد بن أحمد الشوبري الشافعيّ المصري، (شمس الدين)، فقيه، من أهل مصر. ينعت بشافعي الزمان، ولد في شوبر (من الغربية بمصر) وجاور بالأزهر، له كتب، منها: "فتاوى" و"حاشية على المواهب اللدنية" في الخصائص النبويّة، و"حاشية على شرح التحرير" في فقه الشافعية، وتوفي بالقاهرة سنة 1069هـ. ينظر: خلاصة الأثر 342/1، والأعلام للزركلي 6/ 11

(4) ينظر: البكري، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط: الأولى، (بيروت: دار الفكر، 1997 م) 270/4، و ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،(مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983 م) 10/ 149

([5]) نهاية المحتاج 260/8

ومذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة على قولين في ذلك . وعبارة الأشباه : لا يعتمد على الخط ولا يُعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين ، لأن القاضي لا يقضي إلا بالبينة أو الإقرار[1] . قال محشيه العلامة الحموي[2]: يعني إذا لم يكن في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع فيه أهله فإنه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحساناً ، وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه أهله حمل في القياس على التثبت[3] ، أي بالبينة. ثم قال– في محل آخر مؤيداً لما قاله من التقييد(لإطلاق عبارة)[4] الأشباه – : فلو أن قاضياً تولى بلداً فوجد في ديوان مَن قبله ذِكْر أوقاف وهي في أيدي أمناء ولها رسوم في ديوانه فإنه يعمل بها استحساناً[5].وقال العلامة إبراهيم البيري[6] المكي في شرحه على الأشباه : المراد من قول صاحب الأشباه " لا يعتمد على الخط " أي لا يقضي

([1]) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص217

([2]) **الحموي**: هو أحمد بن محمد مكي، (أبو العباس)، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبًا كثيرة، منها: "غمز عيون البصائر" في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و" نفحات القرب والاتصال" و "الدر النفيس " في مناقب الشافعيّ"، توفي سنة 1098هـ. ينظر: الأعلام للزركلي 1/ 239

([3]) الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية ،1985م) 306/2

([4]) في (أ) (للإطلاق وعبارة)

([5]) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 306/2

([6]) **البيري**: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري: فقيه، حنفي ولي الإفتاء بمكة، له حواش وشروح في الفقه والحديث ورسائل في التلفيق والعمرة وجمرة العقبة، منها: "مجموع " يشتمل على سبع رسائل، في جامعة الرياض و"عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر " توفي سنة 1099هـ ينظر: خلاصة الأثر 19/1، الأعلام للزركلي 1/ 36

القاضي بذلك عند المنازعة لأن الخط مما يزور ويُفتعل كما في مختصر الظهيرية.قال: وليس منه ما وجد مسجلاً في دواوين القضاة . ونص عبارته: وما وجده القاضي بأيدي الذين كانوا قبله لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وإن كان الشهود الذين شهدوا عليها قد ماتوا. قال الشيخ أبو العباس: يجوز الرجوع في العمل إلى دواوين من كان قبله من الأمناء. ا.هـ.[1]

وقال العلامة ابن عابدين: أي لأن سجل القاضي لا يزور عادة، حيث كان محفوظاً عند الأمناء، بخلاف ما كان بيد الخصم. وفي الفتاوى الخيرية[2] أنه إذا كان للوقف كتاب في سجل القضاة وهو في أيديهم أُتُبِع ما فيه استحساناً إذا تنازع أهله فيه وصرح أيضاً في الإسعاف وغيره بأن العمل بما في دواوين القضاة استحسان.والظاهر أن وجه الاستحسان ضرورة إحياء الأوقاف ونحوها عند تقادم الزمن، بخلاف السجل الجديدلإمكان الوقوف على حقيقة ما فيه بإقرار الخصم أو البينة ، فلذا لا يعتمد عليه، وعلى هذا فقول الزيلعي " ليكون أي الكتاب حجة عند الحاجة " معناه عند تقادم الزمنوبهذا يتأيد ما قاله المحقق هبة الله البقلي في شرحه على الأشباه بعد ما مر على البيري من أن هذا صريح في جواز العمل بالحجة وإن مات شهودها حيث كان مضمونها ثابتاً في السجل المحفوظ، لكن

([1]) ينظر: رد المحتار 370/5

([2]) لخير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي (1081 هـ): فقيه، باحث، له نظم. من أهل الرملة (بفلسطين) ولد ومات فيها. رحل الى مصر 1007 هـ فمكث في الأزهر ست سنين. وعاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفي. وتوصف الفتاوي الخيرية بأنها من أشهر كتبه وقد طبعت في مجلدين. ينظر: الأعلام للزركلي (2/ 327)

لابد من تقييده بتقادم العهد كما قلنا توفيقاً بين كلامهم[1].انتهى لفظ العلامة ابن عابدين.

وقال أيضاً في محل آخر:" فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف إلى المدرسة الفلانية مثلاً يعمل به من غير البينة وبذلك أفتى مشايخ الإسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله أفندي وغيرها فليحفظ.قال: قلت: ويؤيده العمل بما في دواوين القضاة الماضين، وكان مشايخ الإسلام المولون في الدولة العثمانية أفتوا بما ذكر إلحاقاً للدفاتر السلطانية بدواوين القضاة المذكورة لاتحاد العلة فيهما " [2]انتهى.

إذا علمت ما تحرر فقد ظهر من كلام الحموي والإمام البيري وهبة الله ومن كلام البهجة وإفتاء مشايخ الإسلام المذكورين أن المدار في العمل على الخطوط المسجلة في السجل المحفوظ تحت يد الأمناء سواء تقادم الزمن أو لم يتقادم، كما هو صريح إطلاق كلامهم، وظهر من كلام الإمام ابن عابدين أنه لا يكفي التسجيل في السجل المصون إلا إذا تقادم الزمن[3] أخذاً من التعليل السابق للزيلعي من الاحتياج صوناً لضياع الأوقاف ، ومعلوم أن الاحتياج لا يكون إلا عند تقادم الزمن بموت الشهود (مثلاً ، أما مع عدم موت الشهود) [4] فلا احتياج للسجل حينئذ ويكون العمل على البينة[5].

([1]) ينظر: رد المحتار 370/5

([2]) ينظر: رد المحتار 435/5– 436

([3]) ينظر: رد المحتار 370/5

([4]) ساقطة من (ب)

([5]) ينظر: رد المحتار 370/5

إذا علمت هذا ظهر لك أن القضاء بالخط المسجل عند القاضي ليس مبنياً على قول ضعيف لما علمت من ترجيح المشايخ له المتقدم ذكرهم وإفتاء علماء الدولة العثمانية به ، ولاسيما ومذهب مالك العمل بما ذكر ، فيكون حكم القاضي به حينئذ نافذاً ولا يجوز نقضه بغير وجه شرعي ؛ لأن حكم الحاكم يحمل على السداد ما أمكن كما في الأشباه [1].قال ابن عابدين في حاشيته: " إذا قضى الأمير بالسجل المصون ينفذ قضاؤه ولو مع وجود قاضي البلد، إلا أن يكون القاضي مولىً من الخليفة كما في الملتقط وقال العلامة المحقق المذكور في حاشيته: والحاصل أن السلطان إذا نصب في البلدة أميراً وفوض إليه أمر الدين والدنيا صح قضاؤه، وأما إن نصب معه قاضياً فلا ؛ لأنه جعل الأحكام الشرعية للقاضي لا للأمير. قال: وهذا هو الواقع في زماننا، ولذا قال في البحر أول كتاب القضاء : سئلت عن تولية الباشا بالقاهرة قاضياً ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان فأجبت بعدم الصحة لأنه لم يفوض إليه تقليد القضاة، ولذا لو حكم بنفسه لم يصح"[2]. انتهى لفظه.

إذا علمت ما تقرر ومن الفتح تحرر ظهر لك صحة القول بالقضاء بالحجج المسجلة بدواوين القضاة التي تحت يد الأمناء، ولا سيما وقد سبق لك إفتاء مشايخ الدولة العثمانية به خصوصاً، ومذهب مالك يوافقه، وكيف لا وقد صرح هؤلاء الإئمة شراح الأشباه بأن هذا هو الذي كان يفتي به مشايخ الإسلام، وحينئذ يكون العمل به نافذاً، لا سيما وفيه إصلاح للرعية بدرء المفاسد التي اتسعت وانتشرت نسأل الله العفو والعافية والسلامة الدائمة في الدين والدنيا الآخرة.ومحل صحة

(1) ينظر: غمز عيون البصائر 330/1

(2) ينظر: رد المحتار 409/5

العمل بالسجلات والحجج على ما تقدم إن لم يكن المدعي الذي بيده الحجج حاضراً وعالماً بتصرف واضع اليد وسكت عن القيام بحقه، وإلا فلا تسمع دعواه ، كما أنها لا تسمع أيضاً إذا مضى ثلاثون سنة أو ست وثلاثون أو ثلاث وثلاثون على الخلاف في ذلك ولو لم يتصرف واضع اليد فيما تحت يده، ما لم يكن المدعي غائباً ، أو مجنوناً أو صبياً لا ولي لهما [1]كما .... عليه رأي ابن عابدين في تنقيح الحامدية وفي حاشيته على الدر المختار ، فإنه جعل مشاهدة تصرف واضع اليد مانعاً للدعوى من غير تقييد بمدة، ولا فرق بين ملك أو وقف ، لأن الكل ملك لله تعالى، وجعل الست وثلاثين سنة مانعاً للدعوى في غير الغائب والصبي والمجنون، وجعل منع الدعوى بمضي خمس عشرة سنة بسبب نهي السلطان عن سماعها[2]، وهذا صريح لفظه رحمه الله تعالى ورحمنا به.

وهذا آخر ما يسره الله للعبد السقيم راجياً من الله أن ينفع به كل قاصر وعليم، وصلى الله على الواسطة العظمى لنا في كل نعمة ولا سيما نعمة التبصرة في الأحكام المهمة وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته ما شخصت أبصار بصائر سكان سدرة المنتهى لجلال جماله وحنت أرواح رؤساء الأنبياء إلى مشاهدة كماله، وتلفتت لفتات أنفس الملإ الأعلى إلى نفائس نفحاته وتطاولت أعناق العقول إلى أعين لمحاته ولحظاته وسلم وشرف وعظم وكرم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

([1]) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية 353/4

([2]) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية 361،376/4

فهرس المصادر والمراجع

1- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن القسطلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: السابعة، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)

2- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996م)

3- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980م)

4- الإصابة في تمييز الصحابة، ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: الأولى، (بيروت: دار الجيل، 1412هـ)

5- إعانة الطالبين إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ط: الأولى، (بيروت: دار الفكر، 1997 م)

6- الأعلام، لخير الدين الزركلي في ، ط: السابعة، (بيروت: دار العلم للملايين، 986م)

7- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: د.ت (بيروت: دار المعرفة، 1990م)

8- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د.ت)

9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي (بيروت: دار المعرفة، د.ت)

10-البناية شـــرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)
11-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، (أبو عبد الله) المواق المالكي ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)
12-التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، (قطر: زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011م)
13- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: الأولى، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى،1313هـ)
14-تحفة المحتاج في شـــرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983 م)
15-ترتيب المدارك وتقريب المســـالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، القاضـــي عياض بن موســـى اليحصـــبي، تحقيق: د. علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2009م)
16-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت حقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)
17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت)
18-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر،1421هـ - 2000م)

19-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشـــهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)

20-الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة، لعلي باشا مبارك ، ط: الأولى، (القهرة: المطبعة الأميرية، 1306هـ)

21-خلاصـة الأثر في أعيان القرن الحادي عشـر، محمد أمين بن فضـل الله بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (بيروت: دار صادر د. ت)

22-الدر المختار شـــرح تنوير الأبصـــار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصـني المعروف بالحصـكفي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم خليل، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)

23-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق: د.علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م)

24-السلسلة الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى،(الرياض: دار المعارف، 1992م)

25-سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد يزيد بن ماجه، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: الأولى، (دمشق: دار الرسالة، 2009م)

26-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: د. ت، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1988م)

27-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عزت الدّعاس، ط: الأولى، (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 2007م)

28- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، (بيروت: دار الفكر، د. ت)

29- شـــذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)

30- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط: الأولى،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م)

31- الشـرح الصـغير، لأحمد بن محمد الدردير، (القاهرة: مصـطفى البابي الحلبي، 1953)

32- الشـــرح الكبير، لأبي البركـات أحمـد الـدردير، تحقيق: محمـد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت)

33- شـرح مختصـر خليل، محمد بن عبد الله الخرشـي، ط: د. ت (بيروت: دار الفكر، د. ت)

34- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: قاسم الشماغي الرفاعي، ط: د.ت، (بيروت: دار ابن الأرقم ، د.ت)

35- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط:الثالثة (بيروت: دار المعرفة،2010م)

36- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي- كامل محمد الخراط ، ط: الأولى، (لبنان: مؤسسة الرسالة ، 1417هـ = 1997م)

37- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد السخاوي، ط: د. ت، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت)

38- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الثانية، (الناشر: هجر للطباعة والنشر،1413هـ)

39- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ط: الأولى، (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ)

40- طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين) السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ)

41- طبقات المفسرين،لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط: الأولى، (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1997م)

42- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)

43- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،لأبي العباس أحمد بن محمد مكي، الحموي، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية ،1985م)

44- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود البناني، المطبوع مع شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)

45- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)

46- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى عبد الله الحنفي المعروف بحاجي خليفة (بيروت : دار الكتب العلمية، 1992م)

47- لسان الميران، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند – ط: الثالثة، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د. ت)

48- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي،ابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ط: الأولى، (الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،2014م)

49- مختصر خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، ط: الأولى، (القاهرة: دار الحديث، 2005م)

50- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ)

51- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ)

52- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (بيروت:دار الفكر د. ت)

53- معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشق كحالة ، ط: د.ت ،(بيروت: مكتبة المثنى- دار إحياء التراث العربي، د. ت)

54- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: د.ت ، (القاهرة: مكتبة القاهرة،1968م)

55- نتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول ﷺ لعبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي الشحاري المكي ط: الثالثة ، (جدة: دار المنهاج، 2005م)

56- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، المالكي، (بيروت: دار الفكر،1989م)

57- منهاج الطالبين وعمدة المفتين،ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)

58- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية ،1997م)

59- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار عالم الكتب ،2003م)

60- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت)

61- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ط: الأولى، (جدة: دار المنهاج ،2004م)

62- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (بيروت: دار الفكر للطباعة،1404هـ - 1984م)

63- النوادر والزِّيادات على ما في المدَونة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبد الله ابن (أبي زيد) القيرواني، المالكي، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون ط: الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م)

64- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، ، تحقيق: د. علي عمر، ط: الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2004م)

65- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير الأزهري

ملحق: صورة من بداية وفهرس الكتاب الكبير للمؤلف

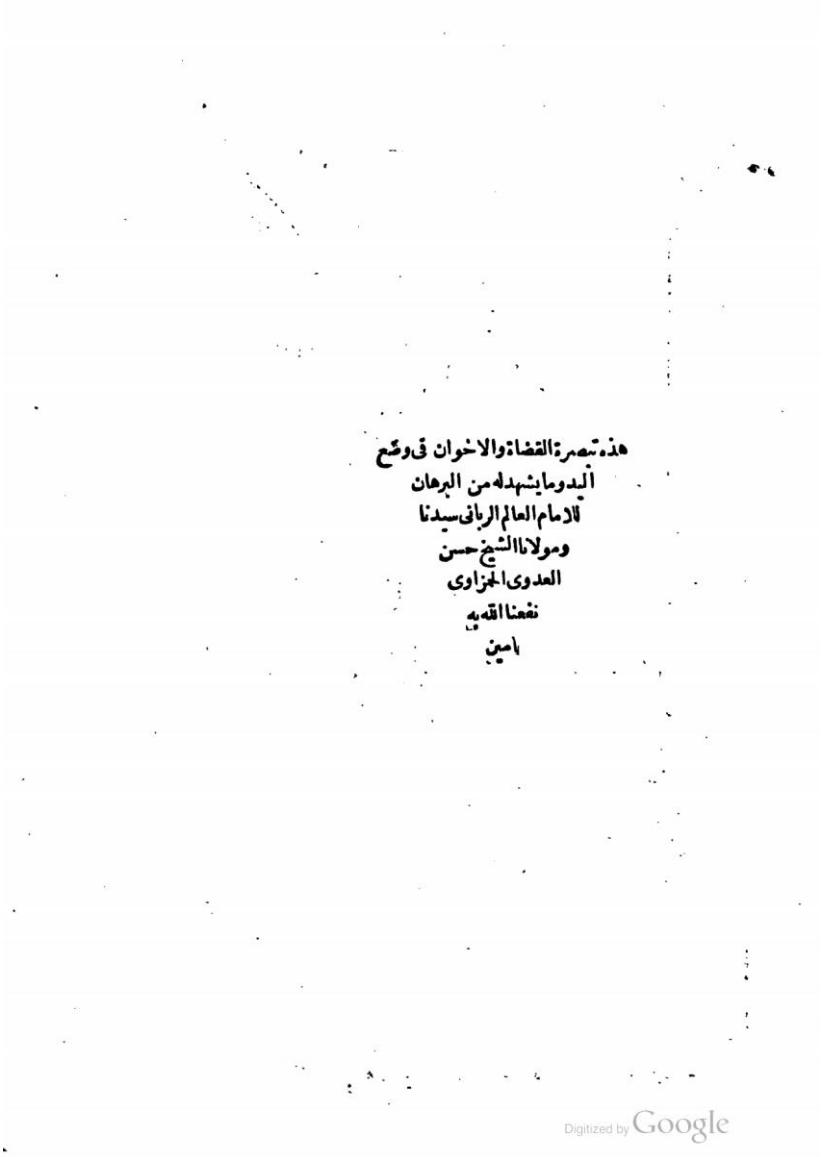
هذه تبصرة القضاة والاخوان فى وضع
اليد وما يشهد له من البرهان
للامام العالم الربانى سيدنا
ومولانا الشيخ حسن
العدوى الحمزاوى
نفعنا الله به
امين

Digitized by Google

(فهرست كتاب تبصرة القضاة والاخوان)

صحيفه	
٩	الفصل الاول من الباب الاول في بيان السؤال الذي أبدته الفكرة الداورية السعيدية الخ
١٠	الفصل الثاني في بيان برهان جواب ذلك من الكتاب والسنة الخ
١١	الفصل الثالث في بيان اجماع الائمة على ذلك ونص كل مذهب بانفراده
٦٤	الفصل الرابع في بيان أنه لاضير في تخصيص الخصومات لدى القضاة بمذهب الامام الاعظم الخ
١٨	الباب الثاني في بيان ما به الفتوى في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة عند تعارض الخصمين في المدعى به وفيه فصول ثمانية
١٩	الفصل الاول في دعوى الملك المطلق وهو ان يدعيا عينا ملكا مطلقا الخ
٢٣	الفصل الثاني في بيان حكم ما اذا ادعيا عينا ارثا من أبيهما مثلا الخ
٢٥	الفصل الثالث أن يدعيا عينا شراه من واحد الخ
٢٧	الفصل الرابع ان يدعيا الشراء من اثنين الخ
٢٨	الفصل الخامس ان يدعي أحدهما ملكا مطلقا والآخر تتاجا الخ
٣٢	الفصل السادس ان يدعي كل منهما عينا تتاجا الخ
٣٨	الفصل السابع ان يدعي كل منهما الملك بسبب مخالف لسبب الآخر من شخص واحد الخ
٣٩	الفصل الثامن فيما اذا ادعيا ملكا بسببين مختلفين أيضا ولكن من اثنين الخ
٤١	الباب الثالث في بيان العمل بالحجج المنقطعة الثبوت عند مالك مطلقا خارجا أو ذا يد وعند أبي حنيفة لواضع اليد استحسانا على ما به الفتوى حيث كانت مسجلة في دواوين القضاة في المذهبين وقفا أو غيره وعدم العمل بها عند الشافعي ولو مع التسجيل وفيه فصول
٤١	الفصل الاول في بيان حكم ذلك على قواعد مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما
٤٢	الفصل الثاني في بيان حكم العمل بذلك حيث سجل على مذهب امام

دار

Digitized by Google

صحيفه	
	دار الهجرة الخ
٤٣	الفصل الثالث في بيان حكم ذلك على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
٤٥	خاتمة في بيان اول من كتب الكتاب العربي والسرياني وسائر الكتب الاثني عشر الخ
٥٠	الفصل الرابع في حقيقة الوقف وثبوته ولو بالسماع وسماع الدعوى فيه عند مالك والشافعي ولو تقادم الزمن وبشرط عدم مضي مدة الحيازة المعلومة عند أبي حنيفة وما يسوغ فيه من الاستبدال وعدمه وغير ذلك
٦٣	تنبيه لو سكن دار ائم ظهر أنها وقف
٦٣	مسئلة في وقف المشاع
٦٤	مطلب في اجارته
٦٦	تتمة يجوز جعل غلة الوقف او الولاية لنفس الواقف
٦٧	مطلب الاستبدال
٦٨	مطلب شروط الاستبدال
٧٠	فروع
٧٣	تنبيه وقف العقار جائز مثل الارض والدور والحوانيت
٧٤	مسئلة لو وقف على أولاد عمرو ولا ولد له يصح الوقف
٧٥	مطلب ثبوت الوقف بالسماع
٧٦	تتمة المدة المانعة من سماع دعوى الوقف ثلاث وثلاثون سنة
٧٦	الوقف على مذهب الامام المجتهد ناصر السنة أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي الخ
٨٠	الفصل الاول في حكم الاراضي المصرية من الباب الرابع
٨٣	الفصل الثاني من الباب الرابع وهل يسوغ للسلاطين ان يوقفوا منها الخ

Digitized by Google

صحيفه	
٩١	الفصل الثالث فى أوّل من رصد من بيت مال المسلمين الخ
٩٤	الفصل الرابع من الباب الرابع هل لمصر مزية على غيرها الخ
٩٩	لطيفة
١٠٣	استطراد لطيف يتعلق ببيان حفر بعض الخلجان
١٠٧	خاتمة تتعلق بسموّ فضل جبلها المعظم
١٢٠	احكام عقود النكاح وفيه بابان
١٢٠	الباب الاوّل فى فضله وما يعتريه من الاحكام وفيه فصلان
١٢٠	الفصل الاوّل فى فضله والترغيب فيه لاشخاص دون اخرين عند الامام مالك
١٢٢	الفصل الثانى من الباب الاوّل فى صيغه التى ينعقد بها دون غيرها عند الائمة الثلاثة وما يتعلق بذلك
١٢٩	فائدة فى تزويج ادم لحوّاء
١٤٦	تنبيه يمنع من العقد الاحرام
١٥٢	الباب الثانى فى اختلاف الزوجين وفيه فصلان
١٥٢	الفصل الاول فى اختلافهما فى أصل النكاح او المهر
١٥٦	الفصل الثانى فيما اذا اختلفا فى متاع البيت
١٥٨	الفصل الاوّل من الباب السابع فى بيان الطلاق البدعى والسنى
١٦١	الفصل الثانى فى الصريح والكناية
١٧٦	الفصل الثالث فى تحقيق بعض مفرداته من خلع وبائن ورجعى الخ
١٧٨	مبحث النكاح على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة رضى الله عنه
١٨٤	تنبيه فى مندوبات النكاح
١٨٦	الفصل الثانى من الباب الاوّل فى صيغه التى ينعقد بها
١٩٩	خاتمة فى ترتيب الاولياء وبيان الجبر وغيره
٢٠٢	الفصل الاوّل من الباب الثانى فى اختلافهما فى أصل النكاح أو المهر
٢٠٥	الفصل الثانى فيما اذا اختلفا فى متاع البيت
٢٠٧	الفصل الاوّل من الباب السابع فى بيان الطلاق البدعى والسنى

تنبيه

Digitized by Google

٢١١ تنبيه فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع
٢١٢ الفصل الثاني في الصريح والكناية من الباب السابع
٢١٥ الفصل الثالث في تحقيق بعض مفرداته من خلع وبائن ورجعي وما لا يلزم به طلاق أصلا
٢٢٤ الفصل الاول من الباب الثامن في بيان ما تجب فيه اجابة الدعوة وما لا تجب من الولائم وغيرها
٢٢٧ الفصل الثاني من الباب الثامن في بيان ما يسوغ سماعه وفعله في الولية وما لا يسوغ من الملاهي والمغنيات
٢٣٧ الخاتمة في تزويج سيدنا الامام عليه الصلاة والسلام بأم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش وتفسير قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها

(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده) قال عليه الصلاة والسلام تعليما لامته اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا وفي الحديث أيضا ما اهدى مسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يعني العلم النافع ولما من الرحمن وتكرم على العبد الذليل وابرز ما به انعم في سنة اثنتين وسبعين بعد المائتين والالف من هجرة من كان يرى من الامام كما يرى من الخلف بالالهام الرباني للجواب عن السؤال الذي ابدته فكرة العناية الداورية طلبا لبرهان وضع الدق افادته الملكية هل هو الكتاب أو السنة أو فهم المجتهدين للمسالك فحررنا له نحو الكراسة مع غاية المجملة في البرهان لذلك ووصل للاعتاب بليلته فمن الله عليه بالقبول حيث كان في جواب السؤال هو المأمول وتملت بجمعها العقول لما حوته من صحيح المأثور والمنقول ولما وشحت به خطبتها من جمال وجلال سيد كل نبي ورسول وانتشرت في سائر المدن والبلدان ورغب فيها كل قاص ودان اردت ان ازيد عليها ما يتم به النفع مما يقع السؤال عليه لدى القضاة والاخوان وساعدت باتمام درر تاليفها من الرحمن وطلبه مجالس الخصوص كتب عليها بخطه المنيف الاستاذ الاوحد فريد عصره وبديد رعلماء دهره انسان عين

Digitized by Google